

مباراة لملء المراكز الشاغرة لوظيفة محرر في ملاك الإدارات العامة

مسابقة في نظام الموظفين ( المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته ، وفي تنظيم الإدارات العامة ( المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته ) وفي المرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ ( تحديد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المتعلق بتنظيم الإدارات العامة ) :  
المدة : ساعتان

عاج الأسئلة التالية :

- ١ - ما هو المطلوب من الموظف القيام به في حال تغيبه عن مركز عمله لأسباب صحية لمدة لا تزيد عن العشرة أيام ، وماذا يحق للإدارة أن تفعل في حال تمنعه عن القيام بالمطلوب ؟ وماذا عليها أن تفعل إذا زادت مدة التغيب عن عشرة أيام ولم تتجاوز الشهر الواحد ؟
- ٢ - لأي سبب يجوز وضع الموظف خارج الملاك ؟ ما هي حقوقه في إدارته الأصلية ؟ ومن أية جهة يتقاضى رواتبه أو تعويضاته طوال فترة وضعه خارج الملاك ؟
- ٣ - ما هي الحالات التي يدفع فيها نصف الراتب ؟
- ٤ - ماذا يتوجب على الموظف القيام به وماذا له أن يفعل في حال كانت أوامر وتعليمات رئيسه المباشر مخالفة للقانون بصورة صريحة وواضحة ؟
- ٥ - تكلم على مفعول التعيين ونتائجه ؟
- ٦ - ما هي صلاحيات كل من المراجع التالية في فرض العقوبات المسلكية :  
رئيس الدائرة - المدير ورئيس المصلحة والقائمقام - المدير العام والمحافظ - الوزير ؟
- ٧ - عدّد الحالات التي يُعتبر فيها الموظف مستقبلاً من الخدمة .
- ٨ - من ينوب عن رئيس الوحدة الإدارية في حال غيابه ، وما هي صلاحياته ؟
- ٩ - ممّ تتألف كل وزارة ، وما هي الوحدات التي تُحدّث وتُلغى بقانون ، والوحدات التي تُحدّث وتُلغى بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء ؟

بيروت ، في ١٢/٧/٢٠٠٩

اللجنة الفاحصة